

استخسنا ان الان الكافرة لا تصح لكفارة القتل فتعبدت
للظهار وعن الشافعي انه ان يجعل عن احدهما في الفصلين
والاصح في هذا كله ان نية التقيين في الجنس الواحد
لتعوي في المختلف معيد عليهما تقدم فاذا التقي مطلق
النية فله ان يعين ايها شاء الا تترك انه لو توفى فنها يومين
من رمضان تجزيه عن يوم واحد ولو توفى عن القضاء
وانذرا وعن القضاء والكفارة لا تجزيه عن واحد
منها ويعرف اختلاف الحسن في الحكم باختلاف السبب
والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهريين من
يومين او العصرين من يومين بخلاف صوم رمضان
لان عبارته عن ثلاثين يوما بليا لها فلا جاز هذا الاحتجاج
التقيين صوم يوم السبت مثلا او يوم الاحد حتى لو كان
عليه قضاء يومين من رمضان بين يشترط التقيين عن
احدهما ولو توفى ظهر او عصر او نوي ظهر وصلاته جازة
لم يكن شرا عاصلا ولو توفى ظهر او نوي لم يكن شرا عاصلا
اصلا عند محمد وعند ابى يوسف يقع عن الظاهر لانه اقوى
ولو توفى صوم القضاء والنفل او الزكاة والنطوع او الحج
المنذور والنطوع يكون نطوعا عند محمد وعند ابى يوسف
يقع عن الاقوى ولو توفى حجة الاسلام والنطوع فهو
حجة الاسلام اتفاقا والله اعلم هذا **باب**
في بيان احكام اللعان وهو مصدر للاع من اللعن وهو

الطرد

الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لمن نفسه في الخامسة
وعين تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى وكوعا
وكجود ارفق الشرح هي اى اللعان والتائيت باعتبار
الملاعة او بالنظر الى قوله **شهادات موكدات بالايان**
مقروية باللعن هذا ركن اللعان وهي قائمة مقام
حد العذف في حقه اى في حق الزوج ولهذا اشترط كونها
من مجرد فاذا زنا ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدأ
وقائمة مقام حد الزنا في حقه اى في حق المرأة واذا
لو قد زنا ما زاد اليك في لعان واحد كحد وقال الشافعي
هي بان موكدات بلغظ الشهادة في شترط اهلية اليمين
عند فيحوي بين المسلم وامرته الكافرة وبين الكافر
وامرته الكافرة وبين العبد وامرته وقال مالك واحد
وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يحري الا بين المسلمين
الحرين العاقليين البالغين غير مجنون في قد وتقول
تقاضيته باءة احد **فلو قد زنى رجل زوجته بالزنا**
بان قال انت زانية اورينيت وقديده لانه لو قد قضا
بغيره لا يجب اللعان لانه قائم مقام الحد فلا يجب الا
بما يجب به الحد والحال انها **صالحا** حال كونها **شاهدين**
لان الركن فيه الشهادة والفاستومن اهل الشهادة عندنا
الا انه لا تقبل شهادته في اكثر المواضع للمتممة وهذه
الشهادة حرة وعنه في موضع التهمة فلا تزني فيحوي بين